

**الجريدة الرسمية - أرسد (٥٥) ف ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥**

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- |      |  |
|------|--|
| منحة | قرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / زهير حسني بن حسين حسني ، مدير عاماً للهيئة العامة لمياه الاسكندرية بمستوى الادارة العليا .....                                  |
| ١١٩٤ | قرار رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٧٥ بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية .....  |
| ١١٩٤ | قرار رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .....  |
| ١١٩٥ | قرار رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٧٥ بتعيين ممثلين بالجالي العلية للقطاعات .....  |
| ١١٩٥ | قرار رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد عبد الله عربى ، رئيساً لمجلس إدارة شركة الفنادق المصرية بمستوى الادارة العليا .....  |
| ١٥   | قرار رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير عام بالهيئة العامة لاستئثار العربي والأجنبي والمناطق الحرة من الفتنة المتزايدة ، وأمين عام بالهيئة المذكورة بالفتنة العالمية ..... |
| ١١٩٧ | قرار رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٥ بتعيين وكالة لوزارة الصناعة والتعدية .....   |
| ١١٩٨ | قرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد المهندس نصحي زكي رزق ، مدير عاماً للشئون الميكانيكية بالهيئة العامة لمشروعات الصرف (قطاع قبلي بالفتنة الأولى) .....               |
| ١١٩٨ | قرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٥ بإهداء جمعة الملال الأهر ببني سويف مهام وأجهزة ومتلزمات طيبة .....   |
| ١١٩٨ | .....  |

**قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٥**

بنفع اعتقاد إضافي بالباب الثالث (استخدامات استثمارية)  
موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتقاد إضافي يبلغ ٥ ملايين جنيه بالباب الثالث «استخدامات استثمارية» في موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية لمؤسسة «فروض محلية» بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استئثار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٥  
بالمبلغ المشار إليه لتغطية الاعتقاد الإضافي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

**قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥**

فتح اعتقاد إضافي بالباب الثالث «استخدامات استثمارية»  
موازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٧٥  
مشروع مجمع الألومنيوم

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتقاد إضافي يبلغ ١٥ مليون جنيه لمشروع مجمع الألومنيوم  
والملحق بموازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة  
الإيرادات الرأسمالية «مجموعة ١ - فروض محلية» بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استئثار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٥  
بالمبلغ المشار إليه لتغطية الاعتقاد الإضافي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات